الأصحاب وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة .

وقال المصنف والشارح وحمق شديد واعتبر القاضي وغيره العادة .

ومنها حمل الأمة دون الدابة قال في الرعاية والحاوي إن لم يضر اللحم .

وتقدم في أول باب الشروط في البيع .

ومنها عدم ختان عبد كبير مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في التلخيص والحاوي وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقال المصنف والشارح وصاحب الفائق إن كان العبد الكبير مجلوبا فليس بعيب وإلا فعيب .

ومنها عثرة المركوب وكدمه وقوة رأسه وحرنه وشموسه وكيه أو بعينه ضفرة أو بأذنه شق قد خيط أو بحلقه تعاتع أو غدة أو عقدة أو به زور وهو نتوء الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق أو بقدمه فرع وهو نتوء وسط القدم أو به وخس وهو ورم حول الحافر أو كوع أو العروق في الرجلين عن قدميهما أو كوع وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما أو بعقبهما صكك وهو تقاربهما وقيل اصطكاكهما أو انتفاخهما أو بالفرس خسف وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء .

ومنها كونه أعسر على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والمراد ولا يعمل باليمنى عملها المعتاد وإلا فزيادة خير .

وقال المصنف في المغني كونه أعسر ليس بعيب لعمله بإحدى يديه .

وقال الشيخ تقي الدين والجار السوء عيب .

قال في الفروع وظاهر كلامهم وبئر ونحوه غير معتاد بالدار قال وقاله جماعة في زماننا .

قال في الرعاية واختلاف الأضلاع والأسنان وطول إحدى يدي الأنثى وخرم شنوفها